

## وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين  
مؤرخ في 24 جوان 2010 يتعلق بتحديد مقدار المساعدة  
المادية المسندة للأسرة الكافلة للمسن المعوز وشروط  
الانتفاع بها.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرخ في  
31 أكتوبر 1994 المتعلق بحماية المسنين وخاصة الفصل 18  
منه،

وعلى الأمر عدد 1016 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي  
1996 المتعلق بضبط شروط وترتيب تكفل الأسر بالمسنين  
فاقدي السند،

وعلى الأمر عدد 1257 لسنة 2005 المؤرخ في 26 أفريل  
2005 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية  
والتضامن سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة  
والمسنين،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 سبتمبر  
1997 المتعلق بتحديد مقدار الإعانة المادية المسندة إلى الأسرة  
الكافلة للمسن المعوز وشروط الانتفاع بها، كما تم تنقيحه بقرار  
وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 12 ديسمبر  
2003.

وعلى رأي وزير المالية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - يمكن للعائلة الكافلة لمسن معوز أن تتمتع  
بمساعدة مادية وذلك طبقا لأحكام الفصل 18 من القانون عدد  
114 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 المتعلق بحماية  
المسنين.

الفصل 2 - لا يمكن للعائلة الكافلة الحصول على مساعدة مادية إذا كان للمسن دخل شهري تتجاوز قيمته نصف الأجر الأدنى المضمون.

الفصل 3 - حدد مقدار المساعدة المسندة للأسرة الكافلة للمسن المعوز بـ150 ديناراً في الشهر.

الفصل 4 - تلغى كل الأحكام المخالفة السابقة لهذا القرار وخاصة قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 30 سبتمبر 1997 كما تم تنقيحه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 12 ديسمبر 2003.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2010.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

ببية بوحنك شيحي

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 30 جوان 2010 "